Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تأثير تدويل عقد التامين في تغير موطن المؤمن له دراسة مقارنه بين القانون العراقي والمصري والإيراني

احمد صاحب عباس طالب دكتوراه جامعة قم

الاستاذ / الدكتور محمد مهدي عزيز اللهي استاذ القانون الخاص في كلية القانون / جامعة قم

The effect of internationalizing the insurance contract on changing the domicile of the insured
A comparative study between Iraqi, Egyptian and Iranian law

Associate Dr. Muhammad Mahdi Aziz Allahi
Professor of Private Law at the College of Law / Qom State University
Ahmed Sahib Abbas, PhD student Qom State University
O96pwe22v@ gmail.com

الملخص

ان تغير موطن المؤمن له يحمل انعكاسات على تدويل عقد التامين فممكن ان يبدا العقد وطنيا بكافة عناصره الشخصية والموضوعية واثناء حياته يغير المؤمن له موطنه من دولة الى اخر وهنا تبدا مرحلة انتقاله من الطبيعة الوطنية الى الى الطبيعة الدولية ودخوله مرحلة التدويل ويستتبع ذلك تحريك تنازع الاختصاص التشريعي ، والأخير سينتقل من قانون الى اخر كما يمكن ان يبقى في اطار قانون واحد ، وهنا تطرح مسألة بالغة الأهمية في النظام القانوني بفعل تداخل اكثر من نظام قانوني وتفاوت الاحكام بينها، وهو ما يثير تحديات وصعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود التأمين ، وان هذه المسالة تأخذ مديات في اطار القانون العراقي ومصري وإيراني، حيث يختلف كل من هذه الدول في تفسيرها وتطبيقها للقوانين المعنية بتغير الموطن، ففي العراق يتم التعامل مع تغير موطن المؤمن له تحت مظلة قوانين مدنية وتجارية تنطوي على تداخل الجوانب الإجرائية بالموضوعية والقواعد الاسنادية بالإجرائية ، أما في مصر فإن القانون المدني يقدم إطاراً مفصلاً يعالج كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات، مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق المؤمن لهم والغير، أما في إيران تتركم القوانين الدينية والمدنية لتشكيل نسيج قانوني يتعامل مع قضايا التأمين وتغير الموطن بطرق معقدة وفريدة من نوعها، حيث سيتم البحث في هذا الموضوع لاستجلاء كيفية تعالج هذه الدول الثلاث قضية تغير موطن المؤمن له وتأثيرها على القانون الواجب التطبيق، من خلال تحليل الأطر التشريعية والقضائية ذات الصلة، سيشمل البحث أيضاً مقارنة بين هذه النظم القانونية لفهم مداخل التداخل والتفاوت في طرق التعامل مع هذه المسالة التي تطرح تحديات جوهرية للمؤمن لهم والشركات والجهات الرقابية على حد سواء.الكلمات المفتاحية: الموطن ، تدويل العقد ، قواعد ، تغير، مؤمن له ، قانون واجب التطبيق

Abstract

The change of the insured's domicile has implications for the internationalization of the insurance contract. It is possible for the contract to begin nationally with all its personal and objective elements, and during his life the insured changes his domicile from one country to another. Here begins the phase of his transition from the national nature to the international nature and his entry into the internationalization phase, and this entails triggering a conflict of legislative jurisdictionThe latter will move from one law to another and may remain within the framework of one law, and here a very important issue arises in the legal system due to the overlap of more than one legal system and the disparity of provisions between them, which raises challenges and difficulties in determining the applicable law in insurance contracts, and this issue Madyat takes place within the framework

of Iraqi, Egyptian and Iranian law, as each of these countries differs in their interpretation and application of the laws related to change of domicileIn Iraq, the change of domicile of the insured is dealt with under the umbrella of civil and commercial laws that involve overlapping procedural aspects with substantive ones and attributive rules with procedural ones. In Egypt, the civil law provides a detailed framework that addresses how to deal with such cases, with a special focus on protecting the rights of the insured. And others In Egypt, the civil law provides a detailed framework that addresses how to deal with such cases, with a special focus on protecting the rights of the insured and third parties. In Iran, religious and civil laws accumulate to form a legal fabric that deals with insurance issues and change of domicile in complex and unique ways. This topic will be researched to clarify how to deal with these three countries The issue of changing the insured's domicile and its impact on the applicable law. Through analysis of the relevant legislative and judicial frameworks, the research will also include a comparison between these legal systems to understand the overlap and disparity in ways of dealing with this issue, which poses fundamental challenges to the insured, companies, and regulatory authorities alik
Keywords: domicile, internationalization of contract, rules, change, insured, applicable law

المقدمة

في عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، تظهر تحديات جديدة أمام الأنظمة القانونية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية وطرح ظاهرة دولية العقد او تدويله وانعكاسها على تغير الاختصاص التشريعي ، ومن بين هذه التحديات، يبرز موضوع تغير موطن المؤمن له في قطاع التأمين كمسألة بالغة الأهمية وانتقال الاختصاص التشريعي او ثباته في قانون واحد بفعل تدويل العقد ، وتعد الاخيرة من المسائل المعقدة التي تتطلب تحليلاً دقيقًا واستراتيجية مدروسة لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية والتزاماتهم في ظل العقود التأمينية، كما ويثير موضوع تغير موطن أسئلة معقدة حول القانون الواجب التطبيق على العقود التأمينية، مما يجعل من هذه القضية ان تتطلب فهماً دقيقاً للتفاعل بين قوانين الدول المختلفة وكيف يمكن أن تؤثر هذه القوانين على حقوق والتزامات كل من المؤمن له والمؤمن، وتركز هذه الدراسة على تحليل أثر تغير موطن المؤمن له في مجال التأمين، مع التمييز بين تغيير الموطن داخل الدولة المؤمن فيها وتغيير الموطن خارجها، ، وهذا يتطلب جهد بحثي استثنائي ولفهم هذا الموضوع بصورة تفصيلية أكثر ارتأت الدراسة .

أولا : مشكلة البحث:

في الآونة الأخيرة ظهرت تطورات كثيرة في عقد التامين وخاصة فيما يتعلق موطن المؤمن له في حال تغير موطنه من مكان الى اخر سوى كان في الدخل ام في الخارج الامر الذي يتحتم علينا ان نسلط الضوء علية فيما يثيره من مشاكل تتعلق بتدويله وانعكاس ذلك على تحديد القانون الواجب التطبيق بفعل قواعد الإسنادية اوالموضوعية وهو ما سوف نتابعه من خلال القانون العراقي و المصرى والايرانى .

ثانياً : اهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من اهمية الموضوع نفسه حيث يعتبر التأمين ضروريا لتوفير الحماية والأمن لمصالح الأفراد والجماعات المشاركين في التأمين ضد الأخطار المستقبلية التي لا يستطيع الفرد تحملها. وفي المجتمع يعتبر التأمين أيضًا بداية حقيقية. مستقبل أفضل لأنه يشمل جميع جوانب حياة الفرد. فهو بالإضافة إلى ضمان أمن حياته، فهو يمثل أيضًا أمن أمواله، وممتلكاته، وإجمالي موارد حياته، وهويته الفكرية والثقافية وان مسالة تغير الموطن هي من اكثر المسائل شيوعا وتاثيرا في مستقبل العقد لما لها من تاثير في نقل العقد من محيط قانون واحد الى محيط عدة قوانين بفعل دوليته.

ثالثاً: منهج البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الإشكاليات المتقدمة وتحليلها تحليلاً دقيقاً من أجل الوصول الى حلول منطقية تؤدي الى الارتقاء بالواقع التأميني وحماية المؤمن له عند تغير موطنه كذلك العمل على تشجيع قطاع التأمين والثقافة التأمينية ولا سيما تغير موطن المؤمن لهم ، ، وسنقارن بين التشريعات العراقية ذات العلاقة مع القانون المصري والقانون الايراني وذلك للوصول إلى أفضل النتائج والحلول القانونية حول كل ما يخص التكاملية بين القواعد الاسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له

رابعاً: هيكلية البحث :

لاجل الاحاطة بالموضوع فلابد من بحثه من خلال مطلبين سنخصص: في المطلب الأول، سنبحث في الأثر القانوني لانتقال المؤمن له خارج حدود دولة المؤمن، مع التركيز على كيفية التعامل مع التغييرات الجغرافية التي قد تؤثر على شروط العقد التأميني والتزامات الأطراف المعنية،

أما في المطلب الثاني، سندرس الآثار القانونية لتغير موطن المؤمن له داخل الدولة نفسها، وكيف يمكن لهذا التغيير أن يؤثر على تفسير وتنفيذ العقد التأميني، وكما يلي :

المطلب الأول أثر تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن

ان اثر تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن أصبح من المسلمات لدى الكثير من الفقهاء ؛ وما يلازمه من تدويل العقد نفسه، وذلك للضرورات العملية التي اقتضتها حركة الاشخاص واموالهم عبر الحدود والتي تستلزم بحثهم عن غطاء يضمن ما يلحقهم من اضرار , وكذلك للتطور الكبير الذي حدث في مجال العقود وحاجة الدول في أن تتعامل مع الافراد بصفتها شخص عادي ولاسيما في مجال الاستثمار ومن المعلوم ان عقد التامين من العقود التي لا تقوم الا بوجود اشخاص العقد وهما المؤمن والمؤمن له والشيء المؤمن عليه والخطر المؤمن منه وهكذا ، وهذه العناصر قد تجتمع في مكان واحد اي في دولة معينة ، وهنا فان هذا العقد لا يثير تنازع بين القوانين. فالعقد يكون خاضعا لقانون الدولة الموجودة فيها شركة التامين وهو محل ابرامه ووفق بنود العقد المتفق عليه(١) ، كذلك ما ذهب اليه المشرع الايراني حيث نصت عليه المادة ٩٦٨ تخضع الالتزامات الناشئة عن العقود لقانون المكان الذي تم فيه العقد، ما لم يكن المتعاقدون من الرعايا الأجانب وبصراحة أو أنهم يخضعون لقانون آخر(٢) فالعقد هنا يتصف بالصفة الوطنية الخالصة ويكون فيه الاختصاص التشريعي محجوز للقانون الوطني في كل الاشكال التي يظهر فيها . اما في حالة تخلل احد عناصر العقد الصفة الاجنبية ، من خلال تغير مكان وجوده سواء كان هذا التغير ماديا ، بحيث يختلف وجود مكانه الجغرافي عن مكان وجود شركة التامين، او كان الاختلاف في المكان الافتراضي له من خلال دخوله على الموقع الافتراضي للشركة بغير امتدادها الافتراضي (النطاق) ، او كان التغير قد حصل في مكان وجود الشيء المؤمن عليه بحيث ادى الى عبور حدود دولة معينة كانتقال المركبات من دولة الى اخرى وغيرها ، ففي هذه الحالات يمكن ان نعتبر ان عقد التامين ارتبط باكثر من دولة ومن ثم اتصف بالصفة الدولية ، وتثار عندها مسالة البحث عن القانون الواجب التطبيق عند حصول الضرر المؤمن منه او اي نزاع اخر؟ لابد في البدء من تحديد اي من العناصر التي يكون لتغيرها تأثير في تغير موطن المؤمن له ان تصور هذا التغير اما ان يكون في عنصر المؤمن او في عنصر المؤمن له او في تغير العنصر المؤمن عنه او في العنصر المؤمن ضده وهو الخطر ، وان كان هذا الاخير واحد في جميع الاحوال ويندمج مع عنصر المؤمن عنه اما فيما يتعلق بتغير عنصر المؤمن وهو شركة التامين ، فان تغيرها من حيث المكان الجغرافي المادي لا يمكن تصوره ، لان تغيرها يكون من خلال نقل مركز ادارتها ونشاطها من دولة الى اخرى ،وهذا يستوجب تصفيتها ،اما تغيرها من حيث تغير الموقع الافتراضي لها من نطاق امتدادي اسست بموجبه الى نطاق امتدادي اخر يختلف يمثل نطاق دولة اخرى غير نطاق الدولة التي اسست فيها ،ففي هذه الحالة فان هذا التغير يجعل من شركة التامين (المؤمن) قد عبر الحدود الافتراضية للدول وبالتالي اكتسب الصفة الدولية . وهو ما سينسحب على عقد التامين ويكون لذلك تبعات على القانون الواجب التطبيق ومن الممكن يمكن القول أن وجود قواعد خاصة لحل النزاعات في القانون الذي يحكم عقد التأمين وتمييز هذا العقد عن العقود الأخرى يأتي على رأس نقاط القوة هذه ويظهر أن المشرع الأوروبي يهتم بالشروط الخاصة لهذا العقد وأهميته في تطور التجارة الدولية واتخذت خطوة فعالة لتسهيل أمور التأمين في القانون الايراني (٣)اما التغير في عنصر المؤمن له وهذا موضوع دراستنا في هذا المطلب ، فيمكن تصوره في جانبين اما من خلال تغيير مكانه الجغرافي المادي بالانتقال من دولة وجود المؤمن الى دولة اخرى ، او يكون من خلال تغيير مكانه الافتراضي ، ويتحقق ذلك عند الدخول على موقع شركة التامين من نطاق امتدا دي اخر غير نطاقها الافتراضي الموجودة عليه وهو في الحالتين قد عبر الحدود الجغرافية والافتراضية مما يمكننا القول باتصاف العقد بالصفة الدولية ، اما فيما يتعلق بالعنصر المؤمن عنه (المال) فهنا لا يمكن تصور الا حالة واحدة يتغير فيها وهي التغير المكاني الجغرافي له اما تغيره الافتراضي لا يمكن تصوره ، كما هو الحال في التامين الالزامي على السيارات(٤) حيث ان انتقال المركبة لا يمكن تصوره الا بحركتها من دولة الى دولة اخرى وهي بذلك تعبر الحدود ، اما تغير عنصر الخطر فهو في الاصل واحد يقع في اي مكان سواء كان ماديا او افتراضيا ، ولكن تصور تغيره يكمن في اشتراط المؤمن(شركة التامين) انها تؤمن عن هذا الخطر في حدود دولتها او غيرها ، فاذا كان اشتراطها ضمن حدود الدولة فلا نكون امام تغيره فلا يؤثر تغير محل تغير الضرر لانها سوف لا تلزم بدفع مبلغ التامين ، اما اذا كانت الشركة لم تضع هذا الشرط وجعلت تأمينها ضده في اي دولة فيمكن ان يكون الخطر عابر للحدود ويتصف العقد بالصفة الدولية .حيث إن تحديد الصفة الدولية للمؤمن له خارج دوله المؤمن تكون من خلال النظر إلى عناصره ,فإذا كانت هذه العناصر تنتمي إلى أكثر من نظام قانوني فالسؤال الذي يثار هنا ما هو العنصر المؤثر في تغير هل هو عنصر الاشخاص (الجنسية ، الموطن) ام العنصر الموضوعي (الاموال) ام عنصر السبب (محل الابرام). فقد ثار خلاف بين الفقهاء , لتحديد هذا

المعيار المتبع في تحديد العناصر التي تقرر على اساسها تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن أي تكون صفة الدولية وصدد ذلك ظهرت ثلاثة معايير , ولاجل ايضاح ذلك سنبحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول المعيار القانوني

إن المعيار القانوني (Le CritereJuridique)هو أحد المعايير التي ذكرها الفقه, إذ يعد المعيار الأصلي والتقليدي لتوصيف العقد بالصفة الدولية (٥)ويرى البعض من الفقه إن مسألة تحديد فيما إذا كان عقد التأمين دولياً أم وطنياً هي مسألة مرتبطة بالعقد نفسه ,فإذا كانت عناصره تتعلق بنظام قانوني واحد فيصبح عقدا وطنياً بحتاً, أما لو أتصل بأكثر من نظام قانوني وتجاوزت عناصره حدود الدولة الواحدة ,فهنا يتصف بالصفة الدوليةإذن فالمعيار القانوني يفرق بين العقد الوطني والعقد الدولي من خلال اتصال العقد بعناصره بنظم قانونية , وفي اطار العقد موضوع البحث فيعد دولياً إذا أبرم في العراق بين عراقي محل سكنه في العراق مع شخص سوري محل سكناه في سوريا بشرط تنفيذ العقد في مصر . فعلى وفق هذا المعيار يعد عقد التأمين دولياً لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني (٦)ومن الجدير بالذكر, عن محل ابرام العقد من ضوابط الاسناد القديمة التي وجدت لحل مشكلة تنازع القوانين في مجال العقود الدولية ,ولعل حرص التشريعات في معظم الدول على تبني هذا الضابط يعود لعوامل أهمها , أن مكان أبرام العقد هو الميلاد الأول لهذه العقود , وهو في الغالب موطن أحد المتعاقدين أو كلاهما فيكون مشتركاً ومعروفاً بالنسبة لهما وهو ما يتفق مع توقعاتهم ويحافظ على امنهم القانوني واستقرار مراكزهم القانونية لاسيما مايتعلق بالجوانب المالية وحيث ان عقد التامين يشكل تلك الجوانب مركز ثقل فيه .كما انه واحد لا يتجزأ بخلاف مكان التنفيذ الذي يمكن أن يتعدد ويتجزأ , فضلاً عن ذلك فأن مكان أبرام العقد يؤدي الى وحدة القانون الذي تخضع له العلاقة العقدية من حيث الشكل والموضوع(٧)ولكن ما يؤخذ على المعيار القانوني , إنه يتسم بالجمود وعدم المرونة ؛ فيترتب عليه أعمال قواعد القانون الدولي الخاص لمجرد تطرق العنصر الأجنبي إلى الرابطة العقدية من دون النظر وزن هذا العنصر كونه مؤثر أم لا؟(٨) وهذا يعني ان مجرد اختلاف جنسية اطراف عقد التامين او موطنهم او محل الابرام او التنفيذ مع اتحاد الجنسية او الموطن يكفي لإضفاء الصفة الدولية وهذا يعني ان هذا المعيار يضع جميع عناصر عقد التامين على مستوى واحد من حيث الاهمية والتأثير في تدويله لذلك وللمساوئ التي افضى اليها هذا المعيار ظهر اتجاه يحسن من مستوى ادائه ويذهب الى القول بان معيار دولية العقد من عدمه هي مسألة نسبية تختلف باختلاف طبيعة العقد نفسه وتتحقق وميز بين العناصر المؤثرة وغير المؤثرة وحسب طبيعة ونوع العقد فقد تكون مؤثرة نسبة لعقود وغير مؤثرة في عقود اخرى .بعبارة أخرى , إن معيار الدولية يتوقف على طبيعة العلاقات المطروحة , فعلى سبيل المثال نجد إن ضابط جنسية المتعاقدين يكون عنصر غير مؤثر في مجال عقد التأمين مقابل موطنهم ومحل الأبرام ؛ لأن جنسية المؤمن والمؤمن له ليست من العناصر التي يمكن من خلالها اضفاء الدولية على هذا العقد(٩) ؛ لأنه عقد ذات صلة بالأموال لا الأشخاص أي مركز ثقله موضوعي لاشخصي . في حين تكون الجنسية مؤثرة في العقود المتعلقة بالاحوال الشخصية ومنها عقود الزواج . وأخيراً لا يمكن اعتبار المعيار القانوني بشكل عام الحل الأمثل لبيان دولية عقد التأمين وصولا الى تحديد القانون الواجب التطبيق ؛ لانه يغفل التأثير النسبي والمتداخل للعناصر اي الدور المتكامل الذي يمكن ان تؤديه العناصر عند اجتماعها. فهذا المعيار غير صالح العمل بمفرده لتقرير دولية عقد التامين لغرض تشخيص العناصر الاكثر تاثيرا في ظل تغير موطن المؤمن له وصولا لتحديد القانون الواجب التطبيق .الفرع الثاني المعيار الاقتصادي ظهرت فكرة المعيار الاقتصادي على يد المحامي الفرنسي P. MATTER في قضية Pelissier du Besset والتي طرحت أمام محكمة النقض الفرنسية في السابع عشر من شهر مايو عام ١٩٢٧ ، حيث قضت المحكمة بأن العقد الدولي (هو العقد الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية أو المرتبط بحركة المد والجزر للبضائع والأموال) (١٠)وهو ما يظهر ان العقد يعد دولياً بمجرد تعلقه بالتجارة الدولية أو يرتبط بانتقال الأموال والبضائع عبر الحدود الدولية ، فشبهوا عملية انتقال الاموال عبر حدود الدول لتؤثر في اقتصاداتها بحركة المد والجزر . مثال ذلك ان دولية عقد التأمين تتحقق اذا ابرم مواطن عراقي مقيم في العراق عقد تأمين مع شركة فرنسية الاضرار المترتبة على عقار كائن في العراق من خطر الحريق ، فالعقد هنا يعد دولياً لا لتدخل العنصر الاجنبي المتمثل بـ (الشركة الفرنسية) (اختلاف الجنسية) ،وانما لعبور الاموال حدود الدولة العراقية على أساس دفع القسط من العراقي في العراق الى الشركة الفرنسية في فرنسا واستلام مبلغ التأمين يكون بانتقاله من فرنسا الى العراق . وبذلك يرتبط العقد باقتصاديات دولتين لأنه يؤثر في حركة القيم والمدفوعات عبر الحدود الدولية . وهذا يعني ان عقد التأمين يعد عقداً دولياً عندما يتجاوز الاقتصاد الوطني الداخلي لدولة معينة ، ويتمثل في انتقال الاموال بالذهاب والاياب عبر الحدود الدولية ، أي تخطيها الحدود الجغرافية لإقليم عدة دول ، أي تتعدى تبعاته وآثاره الاقتصاد الداخلي لدولة واحدة . وهناك بعض العقود تتسم بالدولية عندما يكون موضوعها دولي أي ان الغاية من إبرام العقد تقتضي تنفيذها في الخارج ، فالعقد الذي يبرم في العراق بين شركة تأمين عراقية مع مواطن عراقي في العراق باعتباره ممثلاً أو وسيطاً

للشركة الأجنبية وخاصةً اذا كانت تقوم بأعمال في الخارج فإن هذا الوضع يؤدي الى اكتساب العقد الصفة الدولية لأنه سيؤدي حتماً الى نقل الأموال عبر الحدود الدولية لدولة شركة التأمين فالمعيار الاقتصادي له دور في اعمال قواعد القانون الدولي الخاص المادية لأن هذه القواعد لا تجد لها تطبيق الا اذا اتسم العقد بالموضوعية عندما يكون مركز الثقل فيه الاموال لا الاشخاص اي هي التي تكون محل الاعتبار بالنسبة للطرفين فكلا الطرفين ومن يرتبط بهما ينصرف اهتمامهم الى المال المؤمن عليه او المدفوع ، لذا فالتأمين على الاموال الثابتة والمتحركة بين أطراف من مواطن مختلفة يجعل من التأمين موضوعاً لتطبيق المعيار الاقتصادي . لذا نجد ان محكمة النقض الفرنسية طبقت المعيار الاقتصادي في قرارها الصادر سنة ١٩٣٠ والذي جاء في احدى حيثياته (انه يعتبر عقداً دولياً ذلك العقد الذي يتصل مصالح التجارة الدولية والذي ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينه (١١) ومن خلال هذا القرار تكشف المحكمة عن انها اعطت للعقد الصفة الدولية الاقتصادية لما يرتبه من ظاهرة حركة الاموال والخدمات خارج حدود الدولة لذا فإن المعيار القانوني أوسع من المعيار الاقتصادي لأن الاخير لا يتوافر الا اذا ارتبط العقد بحركة الاموال عبر الحدود الدولية ، في حين المعيار القانوني يتوافر بالرغم من عدم تجاوز موضوعه الاقتصاد الوطني لا كثر من دولة واحدة ، فالدولية تأتي من خلال اختلاف جنسية الاشخاص أو موطنهم أو مكان صدور التصرف أو تنفيذه ، ولكن توافر المعيار الاقتصادي يستتبع بالضرورة توافر المعيار القانوني لأن انتقال الاموال والقيم الاقتصادية عبر الحدود الدولية يؤدي الى ارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني واحد (المعيار القانوني) وهو ما يشكل نقطة التقاء المعيارين ، والعكس غير صحيح لان المعيار القانوني قد يتوافر دون المعيار الاقتصادي ، كما لو أمن مواطن عراقي مقيم في مصر لدى شركة التأمين المصرية ضد خطر المسؤولية فهنا يتوافر العنصر القانوني فقط وهو وجود أكثر من قانون يتصل بالعلاقة العقدية (العراقي والمصري) بينما المعيار الاقتصادي غير متوفر لعدم وجود حركة الاموال عبر الحدود الدولية(١٢) . ولهذا فان المعيار الاقتصادي لم يخلو من النقد فبالإضافة الى انه أضيق من المعيار القانوني انتقد بأنه معيار يقوم على فكرة اقتصادية لا قانونية وانه يعتمد على موضوع العقد دون ظروفه كما انه غامض وغير كاف . فظهرت مرة اخرى الحاجة الى البحث عن ما يوصف العقود بالصفة الدولية ان هذا المعيار بمفرده غير كاف لتحديد الصفة الدولية للعقد ومن ثم معرفة القانون الواجب التطبيق عند تغير موطن المؤمن له .

الفرع الثالث المعيار المختلط او المزدوج

ان تحليل كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي يظهر وجود ارتباط وثيق بينهما , لان الثاني يستلزم لدولية العقد ارتباطه بالمصالح التجارية الدولية ,اي حركة الاموال عبورا ودخولا على مستوى اقتصاد الدولة وهذا الوضع سيكون متعلق حتما بالنظم القانونية. عليه فان اعتماد المعيار الاقتصادي القائم على اساس حركة التجارة الدولية يتبعه تعدد وارتباط العقد بنظم قانونية متعددة (١٣) , ونظرا للتداخل المتقدم ذكره فقد اتجه جانب من القضاء الفرنسي الى الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي بمناسبة دولية العقد , اي ان القضاء المذكور لا يكتفي بوجود العنصر الاجنبي في العقد لإضفاء الصفة الدولية , بل يجب ارتباطه ارتباطا وثيقا بالمصالح التجارية الدولية , وهو ما يعني عبور الاثار العقدية حدود الاقتصاد الوطني للدولة بعد ارتباط عناصرها بعدة دول.فاذا تعلق المعيار الاقتصادي بحركة الاموال عبر الحدود وكان العقد المبرم (عقد التامين) فسيشهد هذا العقد تأثير متعدي للاقتصاد الوطني لعدة دول كان يتم بين عراقي وشركة تامين مصرية للتامين على اموال معينة في العراق, وبهذا فان العقد يتعلق بأكثر من نظام قانوني وينهض بهذا الاطار المعيار القانوني , وقيام طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجبه , كدفع قسط التامين او مبلغ التامين عند حدوث الاضرار , عندها اتصل العقد بالاقتصاد الوطني من خلال حركة الاموال فهنا ينهض المعيار الاقتصادي(١٤)وقد اظهر اتجاه القضاء هنا وبشكل واضح من خلال اتجاه محكمة النقض الفرنسية بخصوص عقد تم ابرامه في هولندا بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية , بموجبه اصبح الاخير وكيلا عن الشركة الهولندية , قررت محكمة النقض الفرنسية توافر الصفة الدولية لهذا العقد على اساس اتصال هذا العقد بنظامين قانونين (الفرنسي والهولندي) وبذلك ينهض المعيار القانوني .كما ان العقد سوف يؤدي الى تشجيع دخول الاموال والصادرات الهولندية الى فرنسا وهو ما يعني حركة الاموال دخولا وخروجا ومن ثم تعلق ذلك بالمصالح الاقتصادية الدولية , وبذلك ينهض المعيار الاقتصادي(١٥) وان الموقف القضائي نفسه سيكون عند تعلق النزاع بعقد التامين لوحدة النتائج المترتبة بين العقد موضوع النزاع والمثار امام المحكمة الفرنسية وعقد التامين فكلاهما يقومان على مبدا حركة الاموال عبر الحدود , ولم يقف تأثير المعيار المختلط بالعمل حدود القضاء , بل ان بعض الفقه سار بجانبه والاخذ به لإضفاء الصفة الدولية على العقد (١٦)كما ان هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع مثل اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠ , وكذلك اتفاقية لاهاي عام ١٩٨٦ حيث نصت على امكانية الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للعقد (١٧ ولما تقدم يعد الاخذ بالمعيار المختلط من الضرورة بمكان للتأكد من دولية العقد من عدمه , ذلك لعدم القدرة على الفصل بينهما على الرغم من ان مجال عمل المعيار الاقتصادي يرتبط بقواعد القانون الدولي الخاص

المادي , في حين يرتبط المعيار القانوني في مجال تنازع القوانين بالمعنى الحر (الواسع) ، وينبغي اخيرا , ان لا يغيب عن البال ان المعيار القانوني يعد اوسع من حيث النطاق مقارنة بالمعيار الاقتصادي , لان الاخير يعد احد تطبيقات المعيار القانوني الضيق , كما ان عنصر التنفيذ بالنسبة للمعيار الاقتصادي لا يعد العنصر الوحيد المؤثر في صفة العقد الدولية ولا يخرج عن هذا الاطار عقد التامين , بل ان الاخير يحتوي على اكثر من عنصر , له الدور في التأثير بصفته الدولية ، ومثال ذلك العملة الواجبة الوفاء بها من جانب المؤمن او المؤمن له فمتى ما كانت العملة اجنبية يكون العقد دوليا وان كانت محلية يكون العقد داخليا .وبذلك سيكون هذا المعيار هو الحل المثالي لتحديد دولية العقد ومن ثم تشخيص مستقبل تاثير موطن المؤمن له على القانون الواجب التطبيق ومتى يتأثر الاخير من عدمه وماهو وزن اثر التغير .

المطلب الثاني أثر تغير موطن المؤمن له داخل دولة المؤمن

يعد عقد التامين من العقود التجارية في القانون العراقي لكون محلة من الاعمال التجارية بصريح نص القانون التجاري (١٨) , ويصدق معه الصفة الدولية نتيجة التطور الاقتصادي وتنوع الانشطة التي يحتمل ان تصيب الغير بالأضرار ولا يستطيع عقد التأمين بصفته الوطنية ان يحيط بها وبالتالي اصبح بهذه الصفة من العقود العابرة للحدود الوطنية .اذن هو وسيلة امان للعقود التجارية الدولية كالبيوع الدولية التي محلها بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او اكثر (كعقد البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع (سيف))(١٩)ولما كان الموطن قد يدخل ضمن العناصر المكونة لعقد التامين ذو الصفة الدولية , ولامكانية تغييره حقيقة بالنسبة للموقع الجغرافي او افتراضاً بالنسبة للموقع الافتراضي , وما يتبع ذلك من احكام خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين ذو الصفة الدولية, لابد لنا من بيان فروض تغيير الموطن في عقد التأمين ذو الصفة الدولية في فرعين وكما يلي....

الفرع الأول تغيير الموطن الفعلي (الموقع الجغرافي)ان الموطن الحقيقي قد ينصرف الى محل مزاولة الاعمال او محل الاقامة, وتوضيحاً للفارق بين تغيير محل مزاولة الاعمال وتغيير محل الاقامة نخصص لكل منهما محور مستقلاً...

١ / تغيير محل مزاولة الاعمال / يقوم التصوير الحكمي للموطن على أساس محل مزاولة النشاط (الاعمال) للشخص, وبموجب هذا التصوير يفترض حكماً إن لكل شخص موطناً, هو محل مزاولة اعمالة ونشاطاته , ويرتب الفقه على الأخذ بهذا التصوير نتيجتان رئيسيتان هما//

١- عدم إمكانية تعدد الموطن لان محل مزاولة النشاط (الاعمال) واحد لا يمكن إن يتعدد.

٢- عدم إمكانية انعدام الموطن إذ يفترض إن لكل شخص موطن هو محل مزاولة النشاط (الاعمال)ومتى ما اتخذ المؤمن (احد اطراف عقد التأمين ذو الصفة الدولية) شكل شخص معنوي(٢٠) يطرح التساؤل حول موطنه من جانب ؟ ومدى امكانية تغييره من جانب آخر؟ان مما يفهم من الزام المشرع العراقي بان يكون المركز الرئيس للشركة في العراق إن موطن الشركة يوجد حيث يوجد المركز الرئيس لها(٢١) , وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (٦/٤٨) من القانون المدني العراقي , حيث حددت صراحةً, إن موطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته , وبالنتيجة إن موطن المؤمن (شركة التامين) هو مكان مركز ادارته الرئيسي والذي يجب ان يكون في العراق.وفي ضوء ما تقدم نطرح التساؤل حول امكان المؤمن (شركة التامين) إن يغير مقر إعماله؟ وهل هذا التغيير يكون بإرادته أم بغيرها ؟ونعتقد في مقام الاجابة على التساؤل الأول لابد إن نفرق بين فرضيتين:الفرضية الأولى// إذا كان نقل وتغيير مقر الأعمال بالنسبة لشركة التامين ضمن الإطار الجغرافي للدولة (العراق) ففي هذه الحالة ممكن ويبقى القانون العراقي هو الذي يطبق عليهاالفرضية الثانية// إذا كان نقل وتغيير مقر الأعمال بالنسبة لشركة التامين خارج الإطار الجغرافي للدولة (العراق) , وفي الحقيقة لم نجد بين نصوص القانون التجاري أو نصوص القانون المدني ما يدل على إمكانية نقل مقر إعمال الشركة إلى خارج العراق , ومن ثم يمكن إن نقول انه مادامت الشركة قد أسست على وفق قانون الشركات العراقي وخضعت للقانون العراقي من حيث مقر أعمالها فانه لا يمكن لها أن تنقل مقر أعمالها إلى الخارج وبالتالي لايمكن تغيير موطن المؤمن في هذا الفرض أما بخصوص الإجابة على التساؤل الثاني فان نقل وتغيير محل الإعمال لشركة التامين يكون بإرادتها فهي التي تحدد الأسباب التي من شانها ان تؤدي الى هذا الانتقال , لكن يجب إن يكون هذا النقل ضمن حدود العراق إما إمكانية نقل وتغيير مقر الإعمال لشركة التامين بغير إرادتها , فنعتقد بعدم امكانية تغيير محل الاعمال بغير الارادة لان النقل والتغير في هذه الحالة يكون على سبيل العقوبة ولم نجد في إطار قانون الشركات نصاً بهذا المعنى , إذ نص على اسباب انقضاء الشركات ولم ينص على امكانية انتقال مركز الادارة الرئيسي لخارج العراق (٢٢)ونستنتج مما تقدم إن المؤمن (شركة التامين) التي تخضع للقانون العراقي لا يمكن أن تغير أو تنقل مقر أعمالها إلى خارج العراق , بحيث يكون لها مقر أعمال جديد في موطن جديد غير العراق , ويحق لنا التساؤل عن مدى صحة هذه الاحكام بالنسبة لفروع شركات التامين الاجنبية العاملة في العراق؟ وبمعنى آخر هل هذه الفروع لا تستطيع نقل مقر إعمالها إلى خارج العراق ؟ إن فروع الشركات الأجنبية يجب أن تسجل لدى مسجل الشركات في العراق على

وفق شروط وضوابط نصت عليها تعليمات رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ لتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية وكذلك ما نص عليه قانون تنظيم أعمال التامين النافذ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ومن ثم فإنها تخضع لإحكام القانون العراقي من حيث موطن مقر الأعمال (٢٣) , وقد أعطى قانون تنظيم أعمال التامين النافذ الحق لشركات التامين المجازة للعمل بهذا المجال(٢٤) , إن تنقل مقر أعمال فروعها داخل العراق أو خارجه (٢٥ وبناءاً على ماسبق يجوز انتقال مقر مزاولة الاعمال لفروع شركات التامين الاجنبية العاملة في العراق الى الخارج ومن ثم امكانية تغيير موطنها تبعاً لذلك.

٢ / تغيير محل الاقامة : ان القانون المدني العراقي الذي نظم احكام الموطن جاء بأحكام موجه من حيث الاصل للعلاقات القانونية الداخلية للأشخاص دون العلاقات القانونية الدولية الخاصة لكون العراق من الدول التي يأخذ قانونها بفكرة الجنسية لحل القضايا التي يعالجها الموطن في بعض الدول الاخرى لذلك اعتمد الشراح على احكام الموطن الداخلي في بحث احكام الموطن الدولي بعكس الأفكار في الدول الانكلوامريكية الذي احتفظ فيها الموطن بمكانته في معالجة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي دون ان تزعزعه فكرة الجنسية.فالموطن بعد ذلك لا يلازم بالضرورة الجنسية فقد يكون للشخص موطن في دولة ما لا يتمتع بجنسيتها والعكس صحيح ويضيف الفقه ان القانون العراقي يستند الى اساس واقعي بتأثير احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري كما ان القانون العراقي يغلب الركن المادي المتمثل بالإقامة العادية على الركن المعنوي في اكتساب الموطن على ان تكون هذه الاقامة قانونية وسواء كانت متصلة ام متقطعة(٢٦)وتأسيسا على ذلك يكون الركن المادي وحده كافيا لاكتساب الموطن في العراق لان القانون العراقي ادمج فكرة الموطن بالإقامة العادية سواء كانت دائمة ام كانت مؤقتة ولكن يجب القول ان الاقامة العادية التي قصدها القانون العراقي غير الاقامة العرضية فالأخيرة لا يتوفر فيها ركن نية البقاء بعكس الاولى, وجدير بالاشارة ان القانون الذي ينظم الاقامة في العراق (قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ نظم الاقامة في العراق ولكنه لم يشر الى التوطن فيه ويرتب الفقه على اخذ القانون العراقي بالتصوير الواقعي دون التصوير الحكمي للموطن امكان تعدد الموطن عندما تتوفر للشخص اقامة عادية في اكثر من دولة مما يؤدي الى حصول تنازع ايجابي بالموطن لا ينسجم ومبدا تركيز الفرد في مكان معين لمقتضيات التنظيم القانوني الذي يخضع له كما يؤدي الى فرض امكان بقاء بعض الاشخاص دون موطن طالما ليس لهم اقامة عادية في مكان بإقليم دولة معينة كالبدو الرحل والغجر كما انه ينسجم مع الواقع والحياة العملية (٢٧ اذن يتبين لنا بان محل الاقامة هو احد الاسس التي تعتمد في تعيين الموطن والذي ذكرنا انه يعتمد على التصوير الواقعي الفعلي ، اي هو المكان الذي يوجد فيه الشخص بصورة فعليه وعلى سبيل المثال اذا كان الشخص مقيم في العراق فموطنه العراق وهكذا فهذا الاساس العام ولكن هل تنطبق هذه الافكار في موضوع البحث؟لقد لاحظنا ان لعقد التامين طرفين اساسيين هما المؤمن والذي يأخذ في العراق شكل شركة مساهمة والمؤمن له فاذا ما طبقنا معيار محل الاقامة على المؤمن له نجد ان هذا المعيار ينطبق بصورة مباشرة دون عناء باعتبار انه غالبا ما يكون المؤمن له شخص طبيعي وبالتالي يستطيع في اتخاذ اكثر من محل اقامة بموجب القانون وفي هذه الحالة فان استحقاق مبلغ التعويض الناجم عن عقد التامين يتم بموجب عقد التامين الذي تم الاتفاق عليه بينهما.ان شركات التامين تفرض على المؤمن له بان يقوم بإعلام الشركة باي مستجدات ، ومن هنا فاذا ما حصل تغير في محل اقامة المؤمن له وسواءاً اكان هذا التغيير بإرادته ام خارج عن ارادته فعليه ان يعلم الشركة بهذا التغيير . ومن ثم فان معيار محل الاقامة يمكن الاخذ به على مستوى عقد التامين من جانب المؤمن له ،فضلا عن ذلك ان البيانات التي يجب على المؤمن له ان يدلي بها هي تلك البيانات التي تهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه فكل بيان يكون من شانه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له ان يقدمه (٢٨) ،في حين اذا كان المؤمن له ليس شخصا طبيعيا وانما كان شخصا معنويا فيتحدد موطن الاخير استنادا الى مركز ادارتها الرئيس وبما ان المؤمن له يستحق مبلغ التعويض في حالة حصول الخطر المؤمن منه فان نقل او تغير محل اقامته من مكان الى اخر ولكن ضمن حدود الرقعة الجغرافية للبلد الذي تم ابرام العقد فيه لا يؤثر على الحصول على مبلغ التامين .

الفرع الثاني تغيير الموطن الفعلي (الموقع الإلكتروني)

ان الموقع الالكتروني عرف بانه (هو تلك المساحة الإلكترونية المحجوزة ضمن خادم تحت اسم ونطاق معين في الشبكة العنكبوتية او الانترنت), ويتضمن الموقع الإلكترونية نصوصا او رسومات او مواد سمعية او بصرية ثابته ومتحركة , ويكون تصميم هذا الموقع بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الكمبيوتر ويتم رفعه بعد ذلك وتحميله على شبكة الانترنت باستخدام برامج خاصة وتطبيقات معينة , وللحصول على موقع الكتروني لابد من ان تتوافر فيه شروط معينة يمكن اجمالها على النحو الاتي:-

١-حجز اسم نطاق (الدومين) خاص بالموقع الإلكتروني , يعد اسم مدخل لعبور الموقع على شبكة الانترنت , وتوجد العديد من الشركات المتخصصة التي يمكن من خلالها حجز ذلك الاسم .

٢-تخصيص مساحة الكترونية لدى خادم ما ,لاستضافة وتخزين مواد الموقع الالكتروني عليها ، ويختلف حجم هذه المساحة بحسب رغبة المستخدم

٣-يجب توفير التصميم المناسب باستخدام برمجيات وتطبيقات مناسبة يتعامل معها الكومبيوتر تتلائم مع قوانين شبكة الانترنت ليتم من خلالها اظهار الموقع من دون مشاكل تقنية كانت ام فنية .

٤-لابد من مراعاة سرعة التحميل عند تصميم الموقع لتيسير تصفح الموقع بسرعة ومن دون هدر الوقت .

٥-يجب تسجيل الموقع على محركات البحث الرئيسة مثل (google) و(yahoo) ليمكن الوصول اليه من كافة المستخدمين في العالم (٢٩)

والجدير بالذكر ان الموقع الإلكتروني يختلف نوعه بحسب من يريد انشائه ، وبما ان بحثنا ينصب على موضوع التامين ومن يقوم بخدمة التامين غالبا ياخذ صفة الشركة , لذا يمكن ان نعرف الموقع الإلكتروني بالنسبة لتلك الشركة ، بانه (مجموعة من الصفحات الثابتة التي تندرج تحت اسم معين (الدومين) متضمنة معلومات عن الشركة ومقرها ونطاق نشاطها والخدمات التي تقدمها ومدى جودتها ووسائل الاتصال بها)وتكون العلاقة الأساسية واضحة مثل قانون البلد الذي تم فيه العقد أو قانون البلد الذي يتم فيه العقد أو قانون إقامة أحد الطرفين أو قانون البلد الذي يوجد فيه أحد الطرفين. يكون لأطراف العقد مكان عملهم الرئيسي أيضا، إذا كان محل إقامة الأطراف هو مكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد في نفس المكان، ولكن قانون وطني غير ذلك. يجب أن يتم اختيار قوانين الدول المذكورة من قبل الأطراف، وهنا لن يكون للدولة المختارة علاقة جوهرية بالعقد أو الأطراف(٣٠)ولا يفوتنا ان تلك الصفحات تكون ثابتة على مدار الساعة وطوال ايام السنة على شبكة الانترنت (٣١) , ومن هنا نستطيع ان نطبق القواعد العامة على المواقع الالكترونية الخاص بشركة التامين , فهو كذلك يتضمن جميع البيانات التي ترغب الشركة في وضعها على ذلك الموقع , والتي تنسجم مع طبيعة الشركة وكيفية تواصل العملاء (المؤمن لهم) مع الشركة وعليه فان الموقع الالكتروني قد يطرا عليه بعض التغيرات كلا او جزءا من قبل شركة التامين وما ينتج عن ذلك من اختلاف في تطبيق القواعد القانونية عليه , وبناءا على ذلك سنبحث الموضوع من خلال فرعين : سنبحث في الاول التغير الجزئي الموقع الالكتروني واما الثاني فسنخصصه لدراسة التغير الكلي للموقع الالكتروني وكما يلي:

اولا : التغيير الجزئي: لاحظنا فيما تقدم ان الموقع الالكتروني ما هو الا مكانا افتراضيا ليس له وجود مادي لكن تتخذ منه الشركة موقعا لايصال نشاطها لاكبر مساحة ممكنة عبر شبكة الانترنت , ويكون الغرض منه غالبا هو الترويج لنشاط الشركة ودعوة الاشخاص للاطلاع على نشاطها ومن ثم الدخول معها في علاقة قانونية , وفي مجال بحثنا فان شركات التامين لاتخرج عن هذا المنطلق.وعليه نجد ان هذه الشركات تضع لها موقعا افتراضيا خاصا بها بين نشاطها ومن خلاله تدعو الاشخاص الدخول معها في علاقات قانونية ، وتحتوي تلك المواقع على خدمات متنوعة تقدمها شركة التامين , فعلى سبيل النثال نجد ان شركة التامين الوطنية من خلال موقعها الالكتروني (www.nic.gov.iq) (٣٢) , تبين نوع الخدمات التامينية التي تقدمها كالتامين على الحياة وحوادث السيارات والتامين الزراعي .فهي بذلك تدعو من يرغب في التامين على اي نوع من تلك الخدمات ان يبرم معها عقد التامين ، وقد تتيح بعض المواقع الالكترونية لشركات التامين استمارات خاصة لغرض ملئها من قبل الراغب في التعاقد على التامين ومن هنا ندخل ضمن مفهوم (عقد التامين الالكتروني) ,وعيله لابد لنا من تحديد اي قانون يخضع له الموقع الالكتروني لشركة التامين , وما هي الاثار التي تترتب على التغير الجزئي لذلك الموقع ؟وللاجابة على تلك الاسئلة لابد لنا من بيان المقصود بالتغير الجزئي للموقع الالكتروني , لقد تبين لنا مما تقدم ان المواقعه الالكترونية تحتوي على جملة من البيانات التي تضعها الشركة في مواقعها ،فنستنتج ان المقصود بالتغير الجزئي للموقع الالكتروني , هو تغير بعض البيانات في الموقع , فعلى سبيل المثال تغير البيانات الخاصة بانواع الخدمات التامينية التي تقدمها او تغير بعض البيانات العامة المتعلقة بالناحية التاريخية لتاسيس الشركة او تحديث القوانين الخاصة بشركة التامين .

ومن هنا نجد ان البيانات التي يتضمنها موقع شركة التامين يمكن ان نقسمها الى قسمين هما :-

أ-بيانات اساسية : وهي البيانات التي لها تاثير على عقد التامين كالتغير في نوع الخدمات التايمينة التي تقدمها الشركة .

ب -بيانات غير اساسية :- وهي البيانات التي ليس لها تاثير على عقد التامين مثل تحديث السيرة الذاتية للشركة والمعلومات الخاصة بالنبذة التاريخية لعمل الشركة وغيرهاولما كان الموقع الالكتروني ليس له وجود مادي , فهو بذلك لانستطيع ان نحدد له حيزا او مكانا جغرافيا حتى نستطيع اخضاعه لقانون معين , لكن هذا لايمنع من محاولة اخضاعه للقانون من خلال التحليل الاتي :مادام الموقع الالكتروني تاسيسه يخضع لشروط معينة , وهذه الشروط هي شروط الشركة التي قامت بتنصيب هذا الموقع , فانه يمكننا ان نجعل هذا الموقع الالكتروني من حيث خضوعه

بذاته الى قانون الشركة التي صممته بناءا على العقد المبرم بين المستفيد وهو شركة التامين صاحبة الموقع وبين الشركة المصممة له ,ويخضع هذا العقد الى محل ابرامه اما التغيرات الجزئية التي تحصل في البيانات الموجودة على الموقع الالكتروني تكون خاضعة لشركة التامين باعتبارها المالك القانوني لهذا الموقع وما يترتب عليه من حرية التصرف فيها , مع ملاحظة انه لابد من الاخذ بنظر الاعتبار ان التغير الجزئي يجب ان يكون في البيانات التي لاتعد اساسية في ابرام عقد التامين كما بيناها سابقا ، ولكن التغير المتحقق في البيانات الاساسية وهي المؤثرة في عقد التامين .

ثانيا: التغيير الكلي لقد بينا فيما سبق إن الموقع الإلكتروني لشركة التأمين , يتضمن جملة من البيانات الاساسية وغير الأساسية وبينا الآثار التي تترتب على التغير الجزئي للموقع الإلكتروني. وفي هذا الصدد نتساءل, هل إن التأثير في تغير الموقع الجزئي وما يترتب عليه من اثار هو ذاته في التغير الكلي للموقع الإلكتروني أم يختلف عنه ؟لابد لنا من أن نوضح قبل الإجابة على السؤال المذكور , أن المواقع الإلكترونية تؤسس وتنشأ من خلال الاتفاق بين شركة التأمين ومن يقوم بأنشاء هذا الموقع .وعليه فمن هي الجهة المخولة بأنشاء هذا الموقع أو المواقع الإلكترونية لقد وضحنا أن لكل عنوان الإلكتروني عنوان رقمي يتمثل بـ(ip address) , ولكي لا يكون هنا تشابك كان لابد من وجود جهة تأخذ على عاتقها منح هذا العنوان الرقمي , وهذه الجهة تتمثل بـ(iana) (٣٣) .ومن تلك الجهة تفرعت على ثلاث هيئات رئيسة على مستولى العالم وهي":

١.بالنسبة لا وربا

(network coot clinationsentereseuaxip.Europeans (nccripe

٢.بالنسبة لأسيا والباسفيكapinc) Asian pacific network information sinter)

٣.بالنسبة لأمريكا وبقيت البلدان internic(information) international)

ومن هذه الهيئات الثلاثة , توزعت الوكالات لا نشاء المواقع الإلكتروني وحسب البلدان , فمثلا في العراق يضاف مختصر كلمة iq , وفي لبنان (lp) ,وفي الولايات المتحدة (us) وهكذا .

والعناوين الإلكترونية , التي تمنح تقسم إلى قسمين :-

القسم الاول , وهو النوع الاول او مايسمى بالمستوى للعمومية ومنه النوع الثاني او ما يسمى بالمستوى الأعلى للامتداد الجغرافي , الذي سبق وأن تكلمنا عنه , والنوع الاول يتكون من سبع امتدادات تحدد طبيعة الموقع وهي كالآتي :-

١.(.com)مواقع خاصة بالتعاملات التجارية .

٢.(.orj)مواقع خاصة للجمعيات غير التجاري .

٣.(.net)مواقع خاصة بالمؤسسات العامة في مجال الأنترنيت.

٤.(.mil) وتعني مواقع عسكرية أمريكية.

٥.(.int) وتعني مواقع لمنظمات دولية .

٦.(.gov) وتعني مواقع حكومية.

٧.(.edu) وتعني مواقع خاصة بالمؤسسات التعليمية.أما القسم الثاني وهو ما يعرف بالمستوى الثاني (الجذر) وليس مجال حديثنا (٣٤) .وعليه فإذا أرادت شركة التأمين أن تنشئ لها موقع الكتروني, فيجب عليها أن تتفق مع من يمثل الهيئة المانحة في بلدها باعتبارها الامتداد الجغرافي لها , وهذه الهيئة ترجع إلى الهيئة العليا المخولة عنها مع اضافة نوع النشاط أو طبيعته.ولما كان النشاط الذي تقوم به شركات التأمين يتصف بالصفة التجارية (٣٥) , فياخذ موقع شركة التأمين الإلكتروني هذه الصفة فعلى سبيل المثال ان موقع شركة التامين (www.altaamen.com.iq) يتكون من امتدادين , الأول الذي يحدد الصفة التجارية للموقع (.com) ,والثاني (.iq)الذي يمثل الامتداد الجغرافي (العراق)وعليه فبعد أن اوضحنا الجهة المخولة بأنشاء هذه المواقع ,فأن التغير الكلي في موقع شركة التأمين ينعكس في جانبين , الأول يتمثل بالتغير الجذري للموقع الإلكتروني من دون تغير امتداده الجغرافي وبهذا المعنى يتحقق الغير من جميع البيانات التي يتضمنها سواء كانت هذه البيانات أساسية أم غير أساسية وكأنه اعادة انشاء للموقع الالكتروني من جديد السؤال الذي يثار هنا ما هي القواعد الواجبة التطبيق إذا ترتب ضرر لأحد المتعاملين مع شركة التأمين ؟ كأن يقوم أحد المؤمن عليهم بدفع قسط التأمين ونتيجة لهذا التغيير لم يستطع اثبات ذلك , او أن شركة التأمين قد فاتحت أحد عملائها بضرورة تحديث بياناته ولم يستطع بسبب ذلك التغير في الموقع , وغيرها من الفرضيات من المعلوم إنه يجب على شركة التأمين وقبل فترة زمنية معتبرة أن تضع أعلانا يدل على نيتها في تغير موقعها الالكتروني بصورة كلية او اعادت انشائه حتى

يتسنى لكل المتعاملين معها من معرفة ذلك , أو من خلال ارسال رسائل بريدية على عناوينهم البريدية الإلكترونية المثبتة لدى شركة التأمين , وكل ذلك في سبيل الحفاظ على حقوق الطرفين . فان هي قامت بذلك فلا تقع عليها اي مسؤولية عن اي اضرار تلحق من يتعامل معها مؤمن او غير مؤمن وفي حالة اغفالها ذلك فتخضع هنا لاحكام المسؤولية العقدية . اما بشان القانون الواجب التطبيق في تقرير هذه المسؤولية من عدمها ببعد ان نعلم اختلاف جنسية اطراف عقد التامين وموطنهم عن دولة ابرام العقد والذي يضعنا اما عدة قوانين متنازعة وفي حالة حصول ضرر تبدو مهمة الجهة الناظرة في النزاع اصعب فهل يكون الاختصاص التشريعي محجوز مسبقا لقانون دولة شركة التامين ام يتقاسم هذا الاختصاص قانون اخر ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال العودة الى الامتدادين السالفين فالحكم يختلف في ظل تطابقهما معا لدولة واحدة عن حالة اختلافهما ففي ظل التطابق فأن القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو قانون محل حصول الضرر أي القانون العراقي ؛ ذلك للتطابق بين الامتداد الجغرافي الالكتروني (iq)لشركة التأمين وبين موقعها الحقيقي المادي , وأن كان من وقع عليه الضرر موطنه في دولة اجنبية نتيجة التغير الحاصل في الموقع ؛ فالعبرة لا بالصفة الاجنبية للشركة بل العبرة بموقع محل الضرر لأنه المحل الذي اختل فيه توازن المصالح فيكون المتضرر من جراء ذلك الوسط الاجتماعي الذي يقع ضمن الحيز الجغرافي لدولة تحقق الضرر(٣٦) . أما في حالة الاختلاف المتمثل في حالة تغير الامتداد الجغرافي للموقع الإلكتروني من دون تغير بياناته ,ففي هذه الحالة نتصور نقل ذات الموقع الإلكتروني بكافة مايحتويه من بيانات من امتداد جغرافي ثم تأسيس الموقع على أساسه , كان يكون الامتداد على سبيل المثال في العراق (iq), وتم نقل هذا الموقع إلى امتداد آخر كأن يكون (ae) وهو امتداد الامارات العربية . ففي هذه الحالة فان الموقع الافتراضي لشركة التأمين سيتغير من العراق الى الامارات , وهنا يتحقق لدينا اختلاف الموقع الجغرافي ا لشركة التامين عن الموقع الالكتروني لها , ففي الواقع الحقيقي المادي يكون مقرها في العراق وبعد ان كان امتدادها الافتراضي فيه أيضا , تغير امتدادها واصبح الامارات بحسب المثال اعلاه . فهو تغيير صوري ويخضع لأحكام الصورية اي سيحصل هنا فرق بين الوضع الظاهر والوضع الباطن فهنا ستلزم شركة التامين بتصرفها اي بقانون موقعها الجديد وهو القانون الاماراتي (٣٧) وحيث ان المتضرر من نتائج واثار هكذا حالات هو شخص المؤمن له ومن يرتبط معه فيكون على القاضي ان يطبق القانون الاصلح له بوصفه الطرف الضعيف كون طبيعة عقد التامين مطبوعة بطبيعة الاذعان فعلى القاضي ان يختار بين القانونين العراقي وهو صاحب الموقع الحقيقي والقانون الإماراتي صاحب الموقع الافتراضي ولا ضيره من اعطاء فرصة للمتضرر من ان يختار من بين القانونين ونفس الحلول تكون في ظل تغير الموقع بالنسبة لشخص المؤمن له فيختلف الحكم في ظل التطابق عنه في ظل الاختلاف وفي ظل اعلام الشركة بالتغيير عنه في ظل عدم اعلامها . ويمكن ان يكون لحساب القانون الاصلح للطرف المتضرر .إن وجود التسلسل الهرمي والأولوية بين فئات العلاقة من أجل تحديد القانون المطبق على عقد التأمين في القانون الإيراني بموجب المادة ٩٦٨ من القانون المدني هو اولهما عنصر يتعلق بمكان العقد وثانيا عنصر يتعلق بـ جنسية طرفي العقد إن وجدت وإذا كان كل منهما أجنبياً، فلهما أن يحددا صراحة أو ضمناً القانون الذي يحكم عقد التأمين على الحياة؛ وفقا للفقرة ١ و ٢ من المادة ٤ من الأمر الثاني للتأمين على الحياة، يتم تحديد التسلسل الهرمي والأولوية بين فئات الاتصال من أجل تحديد القانون الذي يحكم العقد(٣٨)ونخلص مما تقدم , أن تطابق الموطن الحقيقي مع الموطن الافتراضي لشركة التأمين يكون تأثيره من حيث القانون الواجب التطبيق على الأضرار المترتبة على التغير هو القانون الداخلي العراقي (الوطني)ولكن عدم تطابق الموطن الحقيقي مع الموطن الافتراضي يؤدي إلى حصول أضرار لأحد الطرفين تكون خاضعة من حيث القانون الواجب التطبيق , هو قانون الدولة التي تم تغير امتداد الموقع الإلكتروني لها(٣٩)

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم الى جملة نتائج نطرح على وفقها عدة توصيات :

أولا: النتائج :

١ – ان تدويل عقد التامين تحقق تكاملية بين عمل قواعد الاسناد والقواعد الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل تغير الموطن بين قانون الموطن قبل تغير الموطن وبعد التغير . ويتم هنا اعمال قانون الموطن الجديد في حكم ما يعد من الاثار المستقبلية واعمال قانون الموطن القديم في حكم ما يعد من الاثار الماضية .

٢ – ان عقد التامين يولد من رحم القوانين الداخلية وان فكرة تدويل العقد يوجه لتغطية مخاطر تقع في محيط دولة او خارج محيطها قد تكون بين اطراف وطنين او اجانب او خليط لتغطية الاضرار المترتبة عليها .

٣- أن تغير الموطن مسالة واردة يترتب عليها انتقال الاختصاص التشريعي من نطاق قانون الى نطاق قانون اخر في اطار المسائل المتصلة بالأشخاص ومنها الاهلية والتعويض والضرر ولكن انتقال الاختصاص لا يتحقق في اطار المسائل المتصلة بالإقليم ومنها الاموال وما يتصل بالقواعد الامرة .

٤- أن القانون العراقي يحدد قواعد مفصلة تتعلق بالاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، مما يؤثر على الأفراد الذين ينتقلون إلى العراق اما النظام القانوني المصري جاء بطابع مماثل فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص، ويُعطى اهتمام خاص لتنظيم الحالة القانونية للأجانب وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود والأحوال الشخصية والميراث، فالقانون المصري من خلال تشريعاته وأحكامه، يسعى لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام القانوني المحلي واحترام القواعد القانونية الدولية، أما في إيران، فإن القانون الدولي الخاص يتخذ أبعاداً فريدة تتأثر بالعوامل الدينية والثقافية، وتلعب الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في تشكيل القواعد التي تحكم الأحوال الشخصية والمعاملات التجارية للأفراد، ويتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق دراسة معمقة للفقه الإسلامي بالإضافة إلى القوانين المدنية، مما يخلق تحديات خاصة في مجال التكيف مع المعايير الدولية

٥ – يكون لقواعد الاسناد دور في اطار مسائل الفعل الضار وتقديره ولكن يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص القواعد الموضوعية ذات التطبيق الضروري ومنها مسائل الاموال الثابتة والمتحركة وما يتعلق بالمخاطر .

ثانيا : التوصيات :

١- وضع تعريف محدد لعقد التأمين الدولي ، وايضا تمييزه عن غيره من العقود أو على الاقل وضع معيار مناسب يكون من شأنه القضاء على الخلافات الفقهية التي ثارت في هذا الصدد بما ينسجم مع المصالح الدولية ويخدم المؤمن عند تغيره موطنه . في قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- ضرورة إعادة النظر بقواعد التنازع بشأن عقد التأمين حيث تم ملاحظه ان قواعد التنازع المقررة حاليا في العراق لا تستطيع حماية مصالح الطرف الضعيف (المؤمن له) في عقد التأمين الذي تأبى طبيعته الخاصة أن تخضع لقانون الإرادة الذي نصت عليه المادة (٢٥/ ١) من القانون المدني العراقي ، ونقترح اضافة مادة تعالج حماية الطرف الضعيف في عقود التامين والعمل والمستهلكين وغيرها تتضمن اعتماد القانون المتفق عليه اذا كان يلبي مصلحة الطرف الضعيف .

٣- اخضاع الجزء المتضمن قواعد مفسرة في عقد التامين لقواعد الاسناد في حين يبقى الجزء المتضمن للقواعد الامرة خاضع للقواعد ذات التطبيق الضروري وذلك باضافة هذا الحكم لقانون تنظيم اعمال التامين السالف ذكره .

٤- تخفيض اقساط التامين على المشاريع الاستثمارية الاجنبية وما في حكمها لتشجيع جذبها الى العراق وذلك في قانون تنظيم اعمال التامين

٥- اعتماد القانون الاجنبي لحكم المؤمن له في ظل تغير موطنه الى العراق اذا كان اصلح لحمايته وذلك في قانون تنظيم اعمال التامين

هوامش البحث

(١) ينظر نص المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وجاءت بذات الحكم اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ في المادة ٣ منها.

(٢) ينظر نص المادة ٩٦٨ من القانون المدني الايراني .

(٣) والى نفس الموقف ذهبت المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، كما جاءت بذات الحكم اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ في المادة ٣ منها.

(٤) علي أكبر صباحي، عبد المهدي حيدري، دراسة مقارنة للقانون الذي يحكم عقد تأمين النقل في القانون الدولي الخاص لإيران والاتحاد الأوروبي٢٠١٥•

(٥) ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامة , علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً ,ط١, مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة ١٩٩٦, ص١٠٩.

(٦) ينظر د.هشام أحمد محمود عبد العال , عقد التأمين في إطار القانون الدولي الخاص، كلية حقوق المنصورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠, ص٥٨, د. صلاح علي حسين , القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي ,ط١, دار النهضة العربية ٢٠١٢, ص١٣٩.

(٧) ينظر د. أحمد صادق القشيري , الاتجاهات الحديثة في تعين القانون الذي يحكم العقود الدولية , المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥,ص٦٦.مشار اليه لدى د. هشام أحمد محمود , المصدر السابق , ص٥٩

(٨) ينظر د. أحمد صادق القشيري , الاتجاهات الحديثة في تعين القانون الذي يحكم العقود الدولية , المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥,ص٦٦.مشار اليه لدى د. هشام أحمد محمود , المصدر السابق , ص٥٩

(٩) ينظر د. هشام أحمد محمود , المصدر السابق , ص٦١ .

(١٠) كان النزاع حول مشروعية الوفاء الاجرة بالجنيه الاسترليني بمناسبة عقد ايجار عقار كائن في الجزائر ، حيث كان المؤجر انكليزي والمستأجر فرنسي وكان مكان الوفاء بالاجرة هو في لندن أو في الجزائر ، وهنا لم تكتفي المحكمة باختلاف جنسية الاطراف أو اختلاف مكان الوفاء عن مكان تنفيذ العقد ، وقضت بعد مشروعية هذا الشرط لأنها اعتبرت المنازعة داخلية لأنها لم تؤدي الى دخول الاموال الى فرنسا فالعملية محلية بشكل تام . مشار اليه لدى د. السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد التأجير التمويلي الدولي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٠ – ص٤٠

(١١) الحكم صادر في ١٠ فبراير ١٩٣٠ والنشور في مجلة دالوز لسنة ١٩٣٣ – ص ٤١ وما بعدها ، د. محمد الاطرش – القانون الواجب التطبيق على الصفة الدولية للعقد – بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع (. https:// www.Facebook)

(١٢) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ذات الطابع المالي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص١٤٣ ..

(١٣) ينظر هشام احمد محمود –عقد التامين في اطار القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية –٢٠٠٠ –ص ٦٩

( )ينظر –د. عادل ابو هشيمة محمود –عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص – ط٢ –دار النهضة العربية –٢٠٠٥ ص٤٦

(١٤) ينظر – د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع المالي – ط١ –دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ –ص١٤٤

(١٥) ينظر – د. عادل ابو هشيمة – مصدر سابق – ص٤٧ .

(١٦) ينظر – د. عادل ابو هشيمة – المصدر نفسه – ص٤٧

(١٧) ينظر المادة (٥/رابع عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(١٨) تنظر المواد (٣٠١ – ٣٠٦) من المصدر السابق نفسه.

(١٩)ان التأمين لايخضع لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦) النافذ (المادة ٢٩/ثانياً) , كما ان المادة (١٠/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ألزم ان يمارس التأمين من قبل شركة مساهمة .

(٢٠) ينظر د.لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – بغداد – ٢٠١٢ – ص٥٦ , والمادة (٢/١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ..

(٢١) ينظر نص المادة ١٤٧ من قانون الشركات العراق في النافذ

(٢٢) ينظر / نص المادة (٦/٤٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٢٣) ينظر نص المادة ١٣ /٣ من قانون تنظيم اعمال التامين النافذ

(٢٤) ينظر /نص المادة ٢٢ / من المصدر السابق نفسه..

(٢٥)(ينظر– د.جابر عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – ج٢ – الموطن الدولي ومركز الاجانب في البلاد العربية – معهد البحوث والدراسات العربية –١٩٦٨–ص١٠

(٢٦)ينظر –د.حسن الهداوي و د.غالب الداودي – القانون الدولي الخاص –ج١ – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – بغداد – بلا سنة طبع – ص١٧٨ .

(٢٧) ينظر – المحامي معتز نايغ كنعان – التزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التامين على الحياة – دراسة في احكام القانون المدني الاردني والمقارن – بحث منشور في الموقع الالكتروني –driot civil .over– blog. Com htt://

(٢٨) ينظر الموقع اللاكتروني: www.mawdoo3.com

(٢٩) نيكبخت، حميد رضا، ٢٠٠٤، تنازع القوانين في العقود، قانون تنظيم الالتزامات التعاقدية ومبدأ السيادة ،٢٠٠٤.

(٣٠) ينظر الموقع الالكتروني www.kenanaonline.com

(٣١) ينظر الموقع الالكتروني : www.nic.gov.iq

(٣٢)(مختصر لجنة منح الارقام وهي(assigned number authorib) التي كلفت من قبل جمعية الانترنيت (isoc).

(٣٣)هذا النوع من العناوين يتحدد حول التنازع بخصوص الماركات التجارية , ينظر بخصوص هذا نصير الدين حسن , عناوين مواقع الأنترنيت تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية منشورات زين الحقوقية , لبنان ٢٠٠٨ , ص٥٩.

(٣٤) ينظر المادة(٥) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٣٥)(ينظر المادة(١/٢٧) من قانون المدني العراقي النافذ المعدل

(٣٦)(ينظر المادة (٢٥)من القانون المدني العراقي النافذ , إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك فيطبق قانون آخر هو قانو الإرادة

(٣٧)كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، طهران، دادجستار، ١٩٥٧ص ٧٦ .

(٣٨)(عبد الملك الثاري مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http:www.tech_wd_com/ wd/ edu/ create_your_sit

المصادر:

اولا : الكتب :

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة , علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً ,ط١, مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة ١٩٩٦.

(٢) د. هشام أحمد محمود عبد العال ، دروس في القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية وتنزع الاختصاص القضائي الدولي، طبع دار الفكر، الإسكندرية ٢٠٠٥ .

(٣) د. صلاح علي حسين , القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي ,ط١, دار النهضة العربية ٢٠١٢.

(٤) د. أحمد صادق القشيري , الاتجاهات الحديثة في تعين القانون الذي يحكم العقود الدولية , المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥.

(٥) د. هشام أحمد محمود , عقد التأمين في إطار القانون الدولي الخاص، كلية حقوق المنصورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(٦) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد التأجير التمويلي الدولي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٠ .

(٧) د. محمد الاطرش – القانون الواجب التطبيق على الصفة الدولية للعقد – بحث منشور على شبكة الانترنت،٢٠١٠.

(٨) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ذات الطابع المالي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ .

(٩) هشام احمد محمود –عقد التامين في اطار القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية –٢٠٠٠.

(١٠) د. عادل ابو هشيمة محمود –عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص – ط٢ –دار النهضة العربية –٢٠٠٥ .

(١١) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع المالي – ط١ –دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ .

(١٢) د.لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – بغداد – ٢٠١٢ .

(١٣) د.جابر عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – ج٢ – الموطن الدولي ومركز الاجانب في البلاد العربية – معهد البحوث والدراسات العربية –١٩٦٨.

(١٤) د.حسن الهداوي و د.غالب الداودي – القانون الدولي الخاص –ج١ – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – بغداد – بلا سنة طبع .

(١٥) المحامي معتز نايغ كنعان – التزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التامين على الحياة – دراسة في احكام القانون المدني الاردني ٢٠٠٥.

(١٦) نصير الدين حسن , عناوين مواقع الأنترنيت تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية منشورات زين الحقوقية , لبنان ٢٠٠٨ .

(١٧) نيكبخت، حميد رضا، تنازع القوانين في العقود، قانون تنظيم الالتزامات التعاقدية ومبدأ السيادة٢٠٠٤.

(١٨)كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، طهران، دادجستار، ١٩٥٧،.

(١٩)علي أكبر صباحي،عبد المهدي حيدري، دراسة مقارنة للقانون الذي يحكم عقد تأمين النقل في القانون الدولي الخاص لإيران والاتحاد الأوروبي٢٠١٥

ثانيا / القوانين :

(١)القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

(٣) القانون الاستثمار العراقي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(٥) قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ .

(٦) القانون المدني الايراني لعام ١٩٢٩